

مرسوم بتطبيق لائحة الواجبات المهنية للمهندسين
المساحين الطبوغرافيين

مرسوم رقم 2.18.493 صادر في 4 ربيع الآخر 1440 (12 ديسمبر 2018) بتطبيق لائحة الواجبات المهنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين¹.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المواد 22 و38 و49 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، كما وقع تغييره ولا سيما المادة 4 منه؛

وبعد الاطلاع على لائحة الواجبات المهنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين التي تم إعدادها والمصادقة عليها من طرف المجلس الوطني لهيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين خلال اجتماعه بتاريخ 21 أكتوبر 2017؛

وباقترح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 21 من ربيع الأول 1440 (29 نوفمبر 2018)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبق على المهندسين المساحين الطبوغرافيين لائحة الواجبات المهنية المرفقة بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

1- الجريدة الرسمية عدد 6738 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1440 (27 ديسمبر 2018)، ص 9797.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1440 (12 ديسمبر 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

لائحة الواجبات المهنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين المرفقة بالمرسوم رقم 2.18.493 الصادر في 4 ربيع الآخر 1440 (12 ديسمبر 2018)

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة الأولى

طبقا للقانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، يخضع لأحكام لائحة الواجبات المهنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، المشار إليها بعده باللائحة، المهندسون المساحون الطبوغرافيون المقيدون في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين وفقا لمقتضيات المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 30.93.

المادة 2

يقصد بالأعمال المهنية تلك المحددة في المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 والمتمثلة في قيام المهندس المساح الطبوغرافي باسمه وتحت مسؤوليته، بإعداد الدراسات والعمليات، والتصاميم والوثائق المتعلقة بها التي ترجع إلى الجيوديزيا، ووضع الخرائط الطبوغرافية، وإنجاز رسوم العقارات على اختلاف مقاييسها وأساليب مباشرتها، وتحديد العقارات، والقيام بأعمال الخبرة في الميدان العقاري أو تتعلق بالملكية المشتركة طبقا لمقتضيات القانون رقم 18.00 وبالتجزئات الواردة في القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

ويجوز للمهندس المساح الطبوغرافي كذلك القيام، وفق نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه، بالدراسات والأعمال الطبوغرافية المتعلقة بعمليات رسم التصاميم وتحديد مواقع المنشآت وضم الأراضي وإعداد التراب الوطني والمباني والأشغال العمومية.

المادة 3

يلزم المهندس المساح الطبوغرافي، في إطار مزاولة مهامه، بالتقيد بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية لمهنته، وبهذه اللائحة وبالقانون الداخلي وبقرارات الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

دون المساس بأية متابعة قضائية، يعرض كل خرق للمقتضيات التشريعية والتنظيمية للمهنة ولأحكام هذه اللائحة وللقرارات الصادرة عن الهيئة وكل ممارسة غير شرعية، المهندس المساح الطبوغرافي للعقوبات التأديبية.

الباب الثاني: في علاقة المهندس المساح الطبوغرافي بمؤسسات الهيئة

المادة 4

يتعين على كل مهندس مساح طبوغرافي، كيفما كانت طريقة مزاولته للمهنة، أن يحرص بعد قيده في جدول هيئة المهندسين المساحين الطبوغرافيين على أن تكون وضعيته تجاه مؤسسات الهيئة سليمة ومنتظمة.

ولهذا الغرض، يجب عليه:

- القيام بكيفية منتظمة بأداء الاشتراك السنوي لدى المجلس الجهوي للهيئة التابع له؛

- الامتناع عن كل عمل مناف لمقررات الهيئة؛

- المحافظة على علاقة الثقة والاحترام التي تربطه بمؤسسات الهيئة وتقادي كل عمل أو ممارسة من شأنها المساس بشرف واعتبار هذه المؤسسات؛

- التقيد بواجب التحفظ المهني، لا سيما فيما يخص إبداء كل رأي شخصي يمس بشرف الهيئة أو المهنة أو الزملاء المنتمين إليها؛

- المساهمة في أشغال وفعاليات مؤسسات الهيئة متى طلب منه ذلك.

المادة 5

يتعين على كل مهندس مساح طبوغرافي عند بدء مهامه أن يقوم بزيارة أعضاء المجلس الجهوي للجهة التابع له، وذلك بمقر هذا الأخير.

المادة 6

يلزم كل مهندس مساح طبوغرافي بأن يبلغ المجلس الجهوي للهيئة التابع له بكل تغيير يطرأ على وضعيته المهنية أو على المعلومات الخاصة به ولا سيما تلك المضمنة في الوثائق المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق القانون رقم 30.93.

المادة 7

يتعين على كل مهندس مساح طبوغرافي أن يدعم، من خلال مؤسسات الهيئة، أنشطة تطوير المهنة بواسطة تبادل المعلومات والخبرات.

المادة 8

يجب على كل مهندس مساح طبوغرافي أن يعمل على تيسير مهمة كل لجنة للتحقيق والمراقبة والرقابة، التي تعينها مؤسسات الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

المادة 9

يجب على كل مهندس مساح طبوغرافي، كلما طلب منه الإدلاء بشهادته في المتابعات التأديبية، أن يقوم بتقديم كل المعلومات للكشف عن كل الوقائع المفيدة للتحقيق التي اطلع عليها.

الباب الثالث: في تقييد المهندس المساح الطبوغرافي بواجباته عند ممارسة المهنة**الفرع الأول: مقتضيات مشتركة****المادة 10**

يجب على كل مهندس مساح طبوغرافي الالتزام بقواعد الشرف والأخلاق المهنية والقيام بواجباته المهنية بكل نزاهة واستقامة واستقلالية وعناية وكفاءة ومسؤولية وأمانة وأن يتقاضي كل تداخل للمصالح وأن يضع المصلحة العامة فوق كل اعتبار. ويتعين عليه كذلك أن يسهر على احترام هذه القواعد من قبل مساعديه أو مرؤوسيه أو أجراءه.

يتحرى المهندس المساح الطبوغرافي أيضاً، في ممارساته المهنية، التزام التقيد بالضبط والواقعية والدقة.

المادة 11

يجب على كل مهندس مساح طبوغرافي أن يتقيد بواجب كتمان السر المهني، ولا سيما فيما يتعلق بكل الوقائع والمعلومات والوثائق التي يطلع عليها في إطار مزاوئته لمهامه. كما يتعين عليه أن يسهر على احترام مساعديه أو مرؤوسيه أو أجراءه لواجب التحفظ والكتمان وسرية الأعمال التي يقومون بها وأن يرسخ لديهم روح الواجب والمسؤولية المهنية. لا يتحلل المهندس المساح الطبوغرافي من الالتزام الوارد في الفقرة الأولى أعلاه، إلا بموافقة كتابية من المرتفق أو الزبون أو في إطار مسطرة قضائية أو تأديبية.

المادة 12

لا يجوز لكل مهندس مساح طبوغرافي أن يستعمل المعلومات ذات الصلة السرية من أجل الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على امتياز لفائدته الشخصية.

المادة 13

تعتبر منافية لمزاولة المهنة كل ممارسة تمس باستقلالية ونزاهة وكرامة المهندس المساح الطبوغرافي طبقاً لمقتضيات المادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 30.93.

المادة 14

يجب على كل مهندس مساح طبوغرافي أن يتمتع عن القيام بكل عمل أو تصرف ييسر بصفة مباشرة أو غير مباشرة مزاوله المهنة بطريقة غير مشروعة.

المادة 15

يتعين على كل مهندس مساح طبوغرافي أن يرفض القيام بكل مهمة قد يكون فيها حكما وطرفا، وكل مهمة لها علاقة بمصالحه الشخصية أو بمصالح زوجه وأصوله وفروعه أو بمصالح أحد شركائه أو موكلية.

المادة 16

تشكل الأعمال التالية تداخلا في المصالح ومنافسة غير مشروعة:
- قبول مهمة تقود المهندس المساح الطبوغرافي إلى اتخاذ قرار أو إبداء رأي يخص مزاوله مهنة أو وظيفة أخرى؛
- الاستفادة من منافع وامتيازات وخدمات تضر بالمهنة بصفة عامة؛
- ممارسة ضغوط معنوية، بصفة شخصية أو عن طريق هياكل عمومية أو خاصة، على صاحب قرار أو على أي شخص، للحصول على مهام لفائده بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛
- استغلال وظيفته النظامية أو التعاقدية أو بناء على تفويض لمصلحة عامة قصد الحصول على زبائن لفائده.

المادة 17

تعتبر الأعمال التالية بمثابة إخلال بشرف مهنة المهندس المساح الطبوغرافي:
- إرشاد أو مساعدة شخص ما يعتزم خرق التشريعات والتنظيمات المنظمة للمهنة، ولائحة الواجبات المهنية والأنظمة والقرارات التي تتخذها الهيئة؛
- التعاون مع مهندس مساح طبوغرافي تعرض لعقوبة التوقيف عن مزاوله المهنة أو الحذف من جدول الهيئة، بالسماح له بممارسة المهنة أو استعمال اسمه الخاص للقيام بذلك؛
- السماح لشخص ليس مهندسا مساحا طبوغرافيا بالتوسط قصد جلب زبناء يرغبون في القيام بأشغال تدخل ضمن إحدى المجالات الخاصة بصفة حصرية بالمهندسين المساحين الطبوغرافيين؛
- عدم إشعار الزبون أو المرتفق والمجلس الجهوي بالأعمال غير المطابقة للمعايير وللقواعد الفنية وعدم القيام بتصحيحها؛

-إدخال معطيات خاطئة عن قصد، بمناسبة القيام بأي عمل من أعمال المهنة، في تصميم أو وثيقة أو تقرير أو محضر؛

-مزاولة الأنشطة الخاصة بالمهنة في إطار شركة أو مع أشخاص آخرين دون احترام الشروط والكيفيات والقيود المحددة قانونا.

المادة 18

يتعين أن يتضمن كل عمل مهني جماعي توقيع كل المهندسين المساحين الطبوغرافيين الذين ساهموا في إنجازه. ويجب على المهندس المساح الطبوغرافي الذي شارك فيه أن يبين بوضوح، بعد اطلاعه وموافقته على مجموع عناصر هذا العمل، إسمه ولقبه.

المادة 19

يتعين على المهندس المساح الطبوغرافي توقيع ووضع تاريخ للتصاميم والوثائق التي يقوم بإعدادها من أجل الالتزام بمسؤوليته. ولا يجوز له المصادقة إلا على التصاميم والوثائق التي أنجزها بنفسه.

ولا يجوز له أن يضع توقيعه على مشروع لم يشارك في إنجازه ولا أن يطالب بأجر عن ذلك. ويمنع كل توقيع مبني على المحاباة.

المادة 20

يجب على كل مهندس مساح طبوغرافي أن يتقيد، بالإضافة للقواعد الخاصة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، بالضوابط الفنية المعترف بها مهنيا. يسهر المجلس الوطني للهيئة على إعداد معايير تقنية مرجعية يتعين على جميع المهنيين الانضباط إليها.

المادة 21

يتعين على كل مهندس مساح طبوغرافي أن يبذل العناية اللازمة لإجراء مراقبة جودة عمله. ويجب عليه كذلك أن يضع وسائل لليقظة القانونية والتقنية تمكنه من ضمان الجودة المستدامة.

المادة 22

يجب على كل مهندس مساح طبوغرافي أن يتقيد بالضوابط المتعلقة بإعداد ومسك الملفات والحفاظ عليها.

ولهذا الغرض، يجب عليه أن يمسك بانتظام ربادئ مكتبه يفرز من خلالها ملفا لكل عمل مهني أنجزه مع تبيان تاريخه وبيان أطرافه ونسخة من العقد المبرم في هذا الإطار ونسخ من الأشغال المنجزة وفق شكليات تحدد بموجب قرار للهيئة.

المادة 23

يتعين على كل مهندس مساح طبوغرافي أن يحافظ على علاقاته مع زملائه، بالتحلي باللباقة وبسلوك مبني على الاحترام والمجاملة والتعاون والتضامن عبر تبادل المساعدات والخدمات والاستشارات.

المادة 24

يجب على كل مهندس مساح طبوغرافي وافق على القيام بمهمة مراقبة خدمة تم إنجازها من طرف أحد زملائه، أن يحاول، في حالة وجود اختلاف بينهما، التوصل إلى توافق مع التقيد بالقواعد الفنية.

المادة 25

يمكن للمهندس المساح الطبوغرافي الذي وقع في خلاف مهني مع أحد زملائه أن يسعى إلى فضه عن طريق الوساطة التي تجرى عند الحاجة من طرف المجلس الجهوي للهيئة التابع له. وفي حالة انتماء الزميلين لمجلسين جهويين مختلفين يمكنهما عرض خلافهما على المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين قصد إجراء الصلح بينهما. في حالة رفض الوساطة من أحد طرفي الخلاف، يتعين عليه إخبار المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه.

المادة 26

يتعين على كل مهندس مساح طبوغرافي أن يحافظ ويعمل على استكمال خبرته المهنية بالمشاركة في دورات تكوينية في حدود 20 ساعة على الأقل سنويا.

يلزم كل مهندس مساح طبوغرافي بالاطلاع بصفة دائمة على جميع الأبحاث والتقنيات والوسائل التكنولوجية الحديثة المرتبطة بالمهنة. ولأجل ذلك، يجب عليه أن يكون ملما بأحدث المعارف التقنية والقانونية لتحسين نطاق ودقة مجال تدخله المهني. ويشمل هذا الالتزام أيضا مساعدته أو مرؤوسيه أو أجرائه، وذلك عن طريق التكوين المستمر الذي ينظمه بنفسه أو بالمشاركة في دورات التكوين المستمر والندوات والمؤتمرات المنظمة من طرف مؤسسات الهيئة أو غيرها من المؤسسات الأكاديمية أو المختصة بالتكوين المعترف بها أو من طرف الإدارات التابع لها.

تقوم الهيئة أو المجالس الجهوية، بمبادرة تلقائية منها أو بناء على محاضر المراقبة والتفتيش، بدعوة المهنيين المعنيين إلى دورات تكوينية خاصة بالتأهيل يُوْطَرها مهندس مساح طبوغرافي أو خبير تنتدبه الهيئة أو المجلس الجهوي المعني لهذا الغرض.

تحدد الإجراءات اللازمة لتطبيق هذه الفقرة من طرف الهيئة أو المجالس الجهوية كل واحد منها في ما يخصه.

الفرع الثاني: مقتضيات خاصة بمزاولة المهنة في القطاع الخاص

المادة 27

يجب على كل مهندس مساح طبوغرافي لضمان مسؤوليته المدنية عند قيامه بأعماله المهنية، اكتتاب وثيقة تأمين خاصة بالمسؤولية المدنية المهنية لدى إحدى شركات التأمين التي يختارها. ويتعين أن يشمل هذا التأمين ضمان جميع الأعمال المهنية المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 30.93. ويلزم أن يقدم سنويا شهادة تثبت اكتتابه في وثيقة التأمين لضمان المسؤولية المدنية المهنية للمجلس الجهوي للهيئة التابع لها.

المادة 28

يتعين على كل مهندس مساح طبوغرافي الاكتتاب في هيئات الاحتياط والتقاعد التي أبرمت معها الهيئة الوطنية اتفاقيات في هذا المجال.

عند امتناع المهندس المساح الطبوغرافي في الاكتتاب بالهيئات المذكورة أعلاه، يتعين عليه الإدلاء للهيئة الوطنية بما يفيد انخراطه في إحدى الهيئات الأخرى المسيرة لأنظمة الاحتياط والتقاعد.

يجب كذلك على المهندس المساح الطبوغرافي عند تجاوزه سن 65 سنة أن يقدم للمجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ملفا طبيا يثبت قدرته على الاستمرار في مزاولة المهنة.

المادة 29

يحرص كل مهندس مساح طبوغرافي على استفادة أجراءه من أجره ملائمة، ومن حماية اجتماعية وإطار لائق للعمل يناسب قيمة وشرف المهنة. ويتعين عليه كذلك أن يكتتب وثيقة للتأمين عن حوادث الشغل.

المادة 30

يتعين على كل مهندس مساح طبوغرافي أن يسلم للمهندس المساح الطبوغرافي الأجير لديه، بناء على طلبه، شهادات عن مؤهلاته، تبين مكان وتاريخ الخدمة والجزء الذي ساهم في إنجازه هذا الأخير.

المادة 31

المنافسة بين المهندسين المساحين الطبوغرافيين حرة ويجب أن تكون شريفة ولا تستند إلا على الكفاءة وجودة الخدمات التي يتم تقديمها للغير.

المادة 32

يجب على كل مهندس مساح طبوغرافي أن يتأكد قبل قبوله مهمة ما من عدم التزام زميل له مسبقا بالقيام بهذا العمل. ويتعين عليه، في حالة علمه بذلك، أن يتحقق من أن هذا الأخير قد تنازل كتابة عن القيام بالعمل المذكور في وثيقة وفق الشكل المطلوب. ويلزم أيضا بأن يطلب من زبونه تسليمه نسخة من هذه الوثيقة.

المادة 33

يجب على كل مهندس مساح طبوغرافي أن يمتنع عن كل عمل من شأنه أن يستميل زبناء زميل له. كما يتعين عليه أن يتجنب كل منافسة غير مشروعة تجاه زملائه، وأن يتفادى كذلك كل تصرف غير مشروع أو خيانة للأمانة تضر بهم.

المادة 34

يجب على كل مهندس مساح طبوغرافي أن يمتنع عن القيام بكل إجراء بصفة مباشرة أو غير مباشرة يستهدف إغراء مستخدمي أحد زملائه قصد تشغيلهم لديه. ولا يجوز له أيضا أن يقبل توظيف أي شخص سبق أن عمل لفائدة زملائه إلا بعد التحقق على الأقل من موافقة هؤلاء كتابة، والتأكد من أن هذا الأخير حر من أي التزام يؤكد كتابة مشغله السابق.

المادة 35

يتعين إبرام كل التزام مهني للمهندس المساح الطبوغرافي بموجب عقد كتابي يحدد على الخصوص طبيعة ونطاق المهام والأتعاب وطرق أدائها، والذي يحرر وفق النموذج المعد من طرف مؤسسات الهيئة.

المادة 36

يجب على كل مهندس مساح طبوغرافي أن يقدم لزبونه النصيحة والمشورة وكل المعلومات الضرورية المتعلقة بإتمام مهمته ولا سيما ما يتعلق بالمدة والمحتوى وكلفة خدماته. ويتعين عليه كذلك أن يعرض عليه بطريقة كاملة وبموضوعية طبيعة الصعوبات التي علم بها عند قيامه بالمهام المكلف بها.

المادة 37

يجب على المهندس المساح الطبوغرافي أن يلتزم بالعناية والسرعة في تنفيذ مهامه.

المادة 38

يتعين على كل مهندس مساح طبوغرافي أن لا يقبل إلا المهام التي يستطيع القيام بها بكل مهنية. ويجب عليه قبل قبوله تقديم خدماته المهنية لزبونه أن يأخذ بعين الاعتبار حدود قدراته

ومعرفته والإمكانيات التي يتوفر عليها. ويلزمه على الخصوص حصر عدد الأشغال التي يمكنه القيام بها في آن واحد استنادا على العناصر التالية:

-أهمية هذه الأشغال؛

-مكان إنجازها؛

-مؤهلات مستخدميه ومستوى تجهيزاته؛

-واجب المراقبة والتزام الحضور المفروضين عليه في كل عمل من هذه الأشغال.

المادة 39

يجب على كل مهندس مساح طبوغرافي أن يتقاضى أتعابا عادلة ولا تشوبها أي مبالغة، وأن يتم تحديدها كتابة مع زبونه.

ويتعين أن تتلاءم هذه الأتعاب مع المردودية وتراعي شرف وتنمية وتطوير المهنة وأن تضمن أيضا استقلالية المهندس المساح الطبوغرافي.

المادة 40

يجب على كل مهندس مساح طبوغرافي أن يأخذ بعين الاعتبار عند تحديد أتعابه العناصر التالية:

- 1- طبيعة الخدمة المهنية المزمع إنجازها؛
- 2- حجم الخدمة المهنية؛
- 3- الصعوبات التقنية المتعلقة بهذه الخدمة المهنية؛
- 4- بعد أو قرب مكان إنجاز الخدمة المهنية من مقر مكتبه؛
- 5- بعد أو قرب عناصر الربط بالشبكة الجيوديزية الوطنية من مكان إنجاز الخدمة المهنية؛
- 6- الإمكانيات التي تتيحها التجهيزات التقنية المتوفرة لدى المهندس المساح الطبوغرافي؛
- 7- المدة الإجمالية لإنجاز الخدمة المهنية، تتحدد، عند الاقتضاء، حسب جدول زمني؛
- 8- توفر وجاهزية الموارد البشرية للمهندس المساح الطبوغرافي من حيث العدد والمؤهلات اللازمة لإنجاز الخدمة المهنية داخل أجل معقول؛
- 9- لائحة تفصيلية بالمراحل اللازمة لإنجاز الخدمة المهنية؛

- 10- تتبع المشروع وعند الاقتضاء، التغييرات التي تطرأ على إنجاز الخدمة المهنية (تعديل - زيادة - توقف أو استئناف...) والتي تفرضها المساطر الجاري بها العمل؛
- 11- مسؤولية المهندس المساح الطبوغرافي في إنجاز الخدمة؛
- 12- المصاريف العامة المتعلقة بإنجاز الخدمة؛
- 13- السعر الأدنى يحتسب أخذا بعين الاعتبار المعايير التقنية المرجعية والدليل المرجعي للأتعاب المعدين من قبل الهيئة.

المادة 41

يجب على كل مهندس مساح طبوغرافي أن يقدم لزبونه بناء على طلبه الإيضاحات اللازمة لفهم أتعابه وكيفية أدائها.

المادة 42

تصبح أتعاب المهندس المساح الطبوغرافي واجبة الأداء عند انتهاء الخدمة التي ينجزها. غير أنه يمكن التنصيص في العقد على أدائها على دفعات.

المادة 43

لا يجوز لكل مهندس مساح طبوغرافي أن يتكلف بالقيام بعمل يفوق نطاق قدراته في المراقبة والمسؤولية. ولا يمكنه مراقبة وتأطير أزيد من اثني عشر أجيرا مؤهلا تابعا له. في حالة زيادة عدد الأجراء المؤهلين التابعين له، يتعين على المهندس المساح الطبوغرافي الذي يزاوّل مهنته في القطاع الخاص أن يعمد وجوبا إلى تشغيل مهندس مساح طبوغرافي كأجير لديه، أو أن يشترك مع زميل له، أو أن يعمل معه في إطار تكتل محدد بموجب عقد كتابي.

المادة 44

يجب على كل مهندس مساح طبوغرافي يريد وضع حد لمهمة ينفذها لفائدة أحد زبائنه، أن يبلغه داخل أجل معقول برغبته في فسخ العقد وذلك بواسطة إشعار كتابي، وأن يتأكد أن ذلك لن يؤدي إلى الإضرار بالزبون المذكور، مالم ينص العقد المبرم بينهما على خلاف ذلك.

المادة 45

إذا قام الزبون بتبليغ المهندس المساح الطبوغرافي عزمه فسخ العقد الذي يربطه به، يجب على هذا الأخير تسليمه الوثائق التي سبق أن قدمها الزبون له والمعلومات الضرورية لضمان استمرارية وجودة الخدمات، وذلك شريطة احترام بنود العقد من قبل الطرفين، ولا سيما فيما يخص أداء أتعاب الخدمات المنجزة من طرف المهندس المساح الطبوغرافي.

المادة 46

يحظر على المهندسين المساحين الطبوغرافيين القيام بأي إعلان شخصي، ولا يجوز لهم أن يذكروا مع إسمهم إلا المؤهلات والشهادات التي يحملونها.

المادة 47

لا تعتبر الوسائل التالية التي يستعملها المهندس المساح الطبوغرافي بمثابة إعلان:

- المؤلفات ذات الصبغة التقنية والأدبية والفنية؛
- المؤلفات المذكورة من طرف الأغيار على سبيل المثال لتنمية منتوجاتهم وإنجازاتهم؛
- المقالات والتحقيقات الصحفية والمقابلات الإذاعية والتلفزية والمكتوبة المنجزة من طرف الأغيار بهدف الإعلام أو في إطار الأحداث، وذلك حينما يكون تدخل المهندس المساح الطبوغرافي مبرر وبالمجان؛
- الصفحة المهنية الموضوعة بمدخل المكتب أو العمارة؛
- العروض واللوحات التقنية؛
- المنشورات المجانية في الدلائل؛
- الأوراق بعنوان؛
- بطاقات الزيارة؛
- بطاقات المتمنيات؛
- المحاضرات والمعارض؛
- الموقع الإلكتروني، الشبكات الاجتماعية وما يماثلها؛
- وضع إسم المهندس المساح الطبوغرافي أو إسم شركة للمهندسين المساحين الطبوغرافيين على السيارات والخوذات والصدريات وبصفة عامة على أدوات العمل؛
- لوحات الأوراش؛
- الإعلان عن افتتاح مكتب المهندس المساح الطبوغرافي من طرف المجلس الجهوي التابع له.

الباب الرابع: مقتضيات نهائية**المادة 48**

يجب على كل مهندس مساح طبوغرافي أن يتقيد بتطبيق أحكام هذه اللائحة ابتداء من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.